

وسائل الشيعة

[305] 4 - باب استحباب التباعد عن الناس عند التخلي، وشدة التستر، والتحفظ (800)

1 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن سليمان بن داود المنقري، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لقمان لابنه: إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم - إلى أن قال - وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب (1) في الأرض. ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (2). (801) 2 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أوتي لقمان الحكمة لحسب ولا مال، ولا بسط في جسم ولا جمال، ولكنه كان رجلاً قوياً في أمر الله، متورعاً في الله، ساكناً سكيتاً - وذكر جملة من أوصافه ومدائحه إلى أن قال - ولم يره أحد من الناس على بول ولا غائط قط، ولا اغتسال لشدة تستره، وتحفظه في أمره - إلى أن قال - فبذلك أوتي الحكمة، ومنح القضية (1). (802) 3 - وروى الشهيد الثاني في (شرح النفلية) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم ير على بول ولا غائط. الباب 4 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 2: 194 /

884 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 52 من أبواب آداب السفر. (1) المذهب: هو الموضوع الذي يتغوط فيه (مجمع البحرين) 2 - 62. (2) المحاسن: 375 / 145. 2 - مجمع البيان 4: 317. (1) القضاء: الحكم، والقضية مثله. (الصاح 6: 2463). 3 - شرح النفلية: